غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء لا
يلتفت اليه ما لم يتيقن فصل في النجاسة النجاسة على
ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرات والبول والدم والخمر ونحو الكلب
والخنزير وجميع خرائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا كان مذبوحا
بالتسمية فصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه
عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف رح انه يطهر
ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء كلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة
خفيفة وذكر في الغنية الفقهاء بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه

من الطيور

من الطيور في رواية الهندواني وفي رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كلاهما طاهر وقال محمد
رح خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفورة ونحوها
ولو وقع في الماء الا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في
الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق
لا يفسده وكذا السخلة او الانفحة اذا خرجت من
شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ
المشايخ والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر او

اذا كان قليلا لعموم البلوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)